بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court

٣٣ / اتحادية /تمييز/ ٢٠٠٥
أعلام/١٥

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٩ / ذي الحجة /١٤٢٦هـ الموافق ٢٩/ ١ /٢٠٠٦ برئاسة القاضي الاقدم /السيد احمد محمود الجليلي وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي و ميخائيل شمشون قس كوركيس المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الاتي :

المميز- المدعي- محمد سالم علي بهجت الاعرجي
المميز عليهما - المدعى عليهما - ١- وزير العدل/اضافة لوظيفته
٢- وزير المالية/اضافة لوظيفته

ادعى المدعي - المميز- بالدعوى المرقمة ٢٠٠٤/١٠١ امام محكمة القضاء الاداري سبق وان احيل على التقاعد بالامر القضائي المرقم (٢٥) والمؤرخ ٢٠٠٤/١/١٠ الصادر من مجلس القضاء الاعلى ، على ان ينفذ من ٢٠٠٣/١٢/٣١ وقد تم تعديله بالامر القضائي اللاحق بعدد (٨٧) في ٢٠٠٤/٢/١٠ باعتبار الاحالة على التقاعد تكون من تاريخ الانفكاك في ٢٠٠٤/٢/١٠ وذلك بالامر الاداري المرقم (٧٩) في ٢٠٠٤/٢/١٠ الصادر عن محكمة التمييز الاتحادية الا ان المدعى عليه الاول - المميز عليه الاول- طالبه باعادة المبالغ المصروفة له (الفروقات) عن الراتب ورواتب الاجازات لنهاية الخدمة مستنداً الى

(يتبع)

كتاب صادر عن المدعى عليه الثاني – المميز عليه الثاني– بعدد ٦٢٣٦ في ٢٠٠٤/٥/١٥ وفقاً لما جاء بكتاب وزارة العدل المرقم ١٩٣٧ في ٢٠٠٤/٨/١٢ معتبراً تاريخ الاحالة على التقاعد في ٢٠٠٣/١٢/٣١ تاريخ اكمال السن القانوني ولا يوجد سند قانوني لتأجيل الانفكاك وعليه فأن احتساب رواتب الاجازات تكون على اساس ما كان يتقاضاه في ٢٠٠٣/١٢/٣١ ، تظلم من القرار المذكور فأيدت وزارة العدل ومجلس القضاء الاعلى استحقاقه للمبالغ المصروفة له لاستمراره بالخدمة لغاية تاريخ الانفكاك في ٢٠٠٤/٢/١٠ وانه مارس عمله القضائي واصدرت خلال هذه الفترة قرارات تمس حقوق المواطنين وان سلطة الائتلاف لم تفصح عن رأيها بعدم التمديد للخدمة الا في ٢٠٠٤/١/٢١ لذا عليه فأن تأخير الانفكاك لم يكن بسبب منه .وان المادة (٤٥) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ تضمنت ان رواتب الاجازات تصرف على اساس الراتب الذي كان الموظف يتقاضاه بتاريخ الاحالة ، لذا يطلب دعوة المدعى عليهما للمرافعة والغاء مطالبتهما له باعادة المبالغ المصروفة له وتحميلهما المصاريف كافة ، فاصدرت محكمة القضاء الاداري بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٠ بالدعوى المنظورة حكماً حضورياً يقضي بالغاء اوامر المطالبة بالفروقات المصروفة للمدعي وتحميلهما المصاريف . نقض الحكم المذكور اثر تمييزه بموجب القرار الصادر من المحكمة الاتحادية العليا المرقم ١١/١٠/اتحادية/تمييز/٢٠٠٥ اعلام (١٢) الصادر في ٢٠٠٥/٨/١٧ لان المدعي يعتبر محالاً على التقاعد من تاريخ اكماله السن القانونية للاحالة استناداً لاحكام الفقرة (الرابعة)

(يتبع)

من المادة (الثالثة) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٢١) الصادر في ١٩٨٨/١/٩ التي توجب فك الموظف المحال على التقاعد بسبب اكماله السن القانونية في اليوم المحدد لاكماله السن في ٦/٣٠ او ١٢/٣١ بعد الظهر في حالة التمديد ولا يجوز تأخير انفكاكه الا في الاحوال المنصوص عليها في القرار المذكور وليس من بينها التمتع بالاجازة وان مفاتحة الجهات المعنية لطلب تمديد خدمة القاضي لا يكون سبباً لتأخير انفكاكه من الوظيفة اذا لم ترد الموافقة على التمديد قبل يوم ٢٠٠٣/١٢/٣١ .
فدعت محكمة الموضوع الطرفين للمرافعة واتباعاً لقرار النقض اصدرت بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٢ حكماً حضورياً يقضي برد دعوى المدعي وتأييد القرار الاداري الصادر عن الدائرة الادارية في وزارة العدل المرقم ١٩٣٧ في ٢٠٠٤/٨/١٢ وتحميله الرسوم والمصاريف واجور محاماة لوكيل المدعى عليهما البالغة (٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار توزع مناصفة .
ولعدم قناعة المدعي بالحكم المذكور طلب نقضه بلائحته التمييزية المقدمة الى هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٥ وللاسباب الواردة فيها

القرار-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة

(يتبع)

بسم الله الرحمن الرحيم

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

٣٣ / اتحادية /تمييز/ ٢٠٠٥
أعلام/١٥

القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون . اذ ان المحكمة اتبعت قرار النقض الصادر عن هذه المحكمة بعدد ١١/١٠/اتحادية/تمييز/٢٠٠٥ والمؤرخ ٢٠٠٥/٨/١٧ واعتبرت المميز (المدعي) منفكاً من وظيفته بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣١ لانتهاء مدة التمديد بالتاريخ المذكور بعد اكماله الثالثة والستين من العمر عملاً باحكام الفقرة (١) من البند اولا من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (٢٠) في ١٩٨٨/١/٩ واحكام الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من قانون التقاعد المدني رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦. وقضت استناداً لذلك برد دعوى المميز (المدعي) فيكون الحكم المميز صحيحاً قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٩/ذي الحجة/١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٦/١/٢٩ .

القاضي الاقدم
احمد محمود الجليلي

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصرحسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
محمد صائب محمد مظهر النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس